الاخر مالا وضمن المولى قيمة المدبر فقيمته مقسومة عند ابي حنيفة بين ولي الخطا وولي العمد الذي لم يعف اثلاثا بطريق
المنازعة فاعطى القاسم ثلثين لولي الاول وثلثا لشريك العافي لان حق ولي الخطا في كل القيمة وحق غير العافي في النصف ٢
يجعل كل نصف بينهما سهما فصار حق ولي الخطا في سهمين وحق غير العافي في سهم وقالا ارباعا اي يقسم القيمة ارباعا بطريق
المنازعة ثلاثة ارباعها لولي الخطا وربعه لشريك العافي لان النصف يسلم لولي الخطا بلا منازعة واستوت منازعتهما في النصف
الاخر فيكون بينهما ويضمن المولى في المدبر وام الولد اذا صدر منهما جنايات الاقل من قيمتهما ومن الارش لما روي ان عبيدة بن الجراح
قضى بجناية المدبر على مولاه بحضرة من الصحابة من غير نكير وانما لزمه الاقل لما بيناه فيها فان عاد المدبر حنى وقد دفع المولى الاول
بقضاء شاركه ولي الثانية فلا سبيل له على المولى اتفاقا فيكون القيمة بينهما نصفين ويعتبر قيمته لكل منهما في حال الجناية حتى
لو كان قيمته وقت الجناية الاولى الفا ووقت الجناية الثانية الفان ووقت الجناية الثالثة خمسمائة يجب على المولى الف درهم لانه جنى على
الاوسط وقيمته الفان فيكون لولي الاوسط الف منها لا يشاركه فيه احد لان ولي الاول لا حق له فيما زاد على الالف وانما اخذه
في قيمته يوم جنى وهو الف درهم وكذا الثالث لا حق له فيما زاد على خمسمائة ثم يقسم خمسمائة من الالف الاول بين الاول والاوسط فيبقى
من قيمته خمسمائة فتقسم بين الثلاثة لاستوائهم كذا في التبيين والكافي وبغيره اي اذا كان المولى دفعها بغير قضاء فالثاني اي الولي
الثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه اي على الاول عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى سواء دفع القيمة بقضاء او
بغيره وكذا الحكم في ام الولد لان الاستيلاد يمنع الدفع كالتدبير فيد بالمدبر لان الجاني لو كان قنا ودفعه الى ولي الجناية الاولى ثم جنى
لا سبيل لولي الجناية الثانية على المولى اتفاقا فيأخذ نصف العبد من المولى الاول لهما ان المولى لما دفع القيمة الى الاول دفع كل الحق
المستحق لان الجناية الثانية لم تكن موجودة حينئذ فلم يتلف عليه شيء فصار كما لو دفع بقضاء القاضي وله ان حقوق اولياء
الجنايات متعلقة بالقيمة لتعذر الدفع فاذا دفعها المولى بغير قضاء فقد سلم الى الولي ما تعلق به حق الثاني فلهذا يضمنه المولى لدفع حقه
الى غير مستحقه وان يضمن الاول بقبض حقه ظلما واما اذا دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره فلم يلزم ضمانها وجناية
المغصوب على مولاه ارادها الجناية الموجبة للمال بان قتله خطأ معتبرة عند ابي حنيفة فيجب على الغاصب للمالك الاقل من قيمة
الجاني او الارش او من قيمته وقيمة ما اتلفه من المال ونفي المغصوب مقررا على المالك وعندهما هدر فقيد بالجناية لكونها موجبة
للمال لانها لو كانت موجبة للقود معتبرة اتفاقا فيقتل العبد قصاصا لهما ان ملك المولى باق في المغصوب ولو اعتبرنا جنايته في
حقه لزم ان يكون المولى دافعا العبد او قيمته الى نفسه وان يكون حملكا ومتملكا وهما متنافيان وله ان الغاصب في حق المغصوب
جعل كالمالك والمالك جعل كالاجنبي ولهذا الوجه ضمانه على الغاصب تطهيرا له عن الجناية لا على المالك ولا تنافي لان المملك هو
الغاصب لكونه مأمورا بدفع ما هو الاقل من قيمته ومن الارش وعلى الغاصب هدر اي جناية المغصوب على الغاصب
وماله هدر عند ابي حنيفة وقالا هي معتبرة لان ملك المولى قائم فيه والغاصب اجنبي حقيقة فيؤمر المولى بالدفع او
الفداء له ان الغاصب مالكه حكما فلا يعتبر جنايته عليه كما لم تعتبر على المالك حقيقة وحكما ولو قتل المغصوب رجلا عند الغاصب
خطأ فرده اي الغاصب الى المولى فقتل آخر اي العبد رجلا اخر عند المولى فاختار دفعه بهما اي دفع المولى العبد بالجنايتين
لاستوائهما فاقتسما بينهما ورجع المولى على الغاصب بنصف قيمته اي قيمة العبد لانه جنى في ضمان الغاصب ابره بذلك
اي ابر

١٢٠

[illegible]

اي امر مجيء المالك بان يملك النصف الاول ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى وامراه بدفعه اي بان يدفع المولى ما رجع على الغاصب
من النصف الى ولي الاولى والرجوع اي بان يرجع المولى على الغاصب ثانيا بمثله اي بنصف قيمته ايضا اي يكون ذلك النصف
للمولى له ان النصف الذي اخذه المولى من الغاصب بدل نصف العبد الذي وصل الى ولي الجناية الاولى فلا يدفعه اليه كيلا
يجتمع البدل والمبدل منه في ملك واحد ولهما ان ولي الاولى كان مستحقا لجميع العبد لانعدام المزاحم ووصل اليه نصف العبد
ووجد في يد المولى نصف العبد فارغا وهو نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب فيأخذه ليكمل حقه واذا اخذه منه
يرجع المولى بما اخذه على الغاصب لانه استحق بسبب كان عند الغاصب ولو اشترى عبدا فقتل اي قتله انسان قبل القبض عمدا
فان امضاه اي ان اجاز المشتري البيع فله القصاص اي للمشتري قصاص عند ابي حنيفة لانه هو المالك حقيقة وان فسخ
فهو اي القصاص عند ابي حنيفة للبائع لان العبد عاد الى ملكه واوجب ابو يوسف القيمة للبائع في الفسخ عرف من هذا القيد
انه وافق ابا حنيفة في الامضاء انما وجب قيمته على القاتل لانه حين الجناية لم يكن ملكا للبائع فصار ذلك شبهة مسقطة للقصاص
واوجبها في الحالين اي اوجب محمد القيمة في حالة الامضاء والفسخ لان المشتري لم يكن متعينا للاستيفاء لاحتمال اجازته ونقضه
ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على العاقلة لان العبد انفصل حاله من الاحرار والنفس الواردة دونهم لا يكون واردا في دية العبد فقدر
بقيمته لانها اعدل ولا يزاد قيمته على عشرة آلاف كما لا يزاد عليها دية الحر الا عشرة يعني اذا كانت قيمة عشرة آلاف درهم ينقص
عنها عشرة دراهم حطا لرتبة العبد عن الحر والتقدير بعشرة مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اعلم ان العامل في المستثنى لم يزوله
لا يزاد لفساد المعنى بل عامله محذوف يعني بل ينقص عشرة آلاف الا عشرة وكذا المعنى واخواتها وفي الامة على خمسة آلاف الا عشرة يعني اذا
كانت قيمة الامة القتيلة ازيد من الدية ينقص خمسة آلاف وينقص عنها عشرة دراهم ويوجبها بالغة ما بلغت اي يوجب ابو يوسف قيمة العبد
في مال الجاني بالغة ما بلغت كالمغصوب اي كما لو غصب عبدا قيمته ازيد من الدية وهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا و
قالا تجب عشرة آلاف الا عشرة لان في العبد معنى الآدمية ولهذا كان مكلفا وفي القتل آدميته اولى بالاعتبار من ماليته ولهذا يقتص من
قاتله عمدا والقصاص لا يجب باتلاف المال والواجب هنا ضمان النفس وضمان نفس الحر لا يزاد على عشرة آلاف درهم فاولى ان لا يزاد
في العبد مع نقصانه عنه واما في الغصب فانما وجب قيمته بالغة ما بلغت لانه ورد على ماليته لا على آدميته ويقدر من
القيمة ما يقدر من الدية لان القيمة في العبد كالدية في الحر فلا يزاد في يد العبد على خمسة آلاف لان الواجب في نفس العبد كان عشرة آلاف
الا عشرة واليد نصف الآدمي فيجب فيها النصف ما يجب في النفس الا خمسة وجب ضمان طرف العبد في مال الجاني لا على العاقلة كما في يد الحر
لان الطرف العبد ما لم يوجد وملحقة بنفسه من وجه فبالاعتبار الاول وجب ضمانها في ماله لان ضمان المال لا يكون
على العاقلة وبالاعتبار الثاني قدر ضمانها بضمان النفس فصل في القسامة وهي ايمان تقسم على المتهمين في الدم كذا
في الصحاح واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر من جراحة او اثر ضرب او خنق قيد به لانه اذا لم يكن به اثر يكون ميتا لا
حتف انفه ولا يكون قتيلا عرفا او كان دمه يسيل من عينيه او اذنه قيد بهما احترازا عن خروج الدم من فمه او دبره او ذكره اذ لا قسامة
فيه لان الدم من هذه الاعضاء يخرج عادة فلم يدل على انه اثر فعل القاتل واما الدم من العين والاذن فلا يخرج عادة فدل على انه
اثر فعل او وجد بدنه اي بدن القتيل في محلة او اكثره اي اكثر البدن سواء كان معه الرأس او لا او نصفه مع الرأس قيد بالاكثر والرأس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)